المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق : 15 سبتمبر 2025، 16:00 – 16 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 16 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-16**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حلب (3)، حمص (1)، ريف دمشق (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: القوات الأمنية الحكومية، فصائل مسلحة، جهات غير معروفة*

- *الوصف النمطي: يتمثل في قتل مباشر لمدنيين (نساء، أطفال، معتقلين) دون محاكمة، وفي ظروف تشير إلى استخدام مفرط أو تعسفي للقوة، أو تصفية ميدانية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي، اتفاقيات جنيف.*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: حلب (2)، ريف دمشق (3)، حمص (1)، درعا (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، أجهزة أمنية، جهات غير معروفة*

الوصف النمطي: اختفاء أشخاص في ظروف غامضة دون معرفة مصيرهم، غالبًا في سياقات أمنية أو بعد توقيفهم أو اختطافهم.

الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، القنيطرة (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، قوات الاحتلال الإسرائيلي، جهات غير معروفة*

- *الوصف النمطي: اعتقال دون مذكرة أو مبرر قانوني، غالبًا يرافقه تعذيب أو حرمان من التواصل مع العالم الخارجي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقيات جنيف، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (1)، ريف دمشق (1)، درعا (2)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: تعذيب أثناء الاحتجاز أو تهديد بالقتل والابتزاز، يشمل قاصرين ونساء.*

- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (f)(1)من نظام روما الأساسي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *– عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حلب (2)، ريف دمشق (1)، طرطوس (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، فصائل مسلحة، قوات احتلال*

- *الوصف النمطي: استهداف ممنهج للأقليات الدينية أو القومية أو النساء، باستخدام التهديد، الابتزاز، أو منع من العودة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، العهد الدولي، اتفاقيةCEDAW ، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (2)، الجهات المنفذة: الحكومة التركية، فصائل مدعومة منها

- *الوصف النمطي: منع السكان الأصليين من العودة إلى مناطقهم، واستبدال البنية السكانية بتغيير ديمغرافي قسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة الحكومية، جهات غير معروفة

- *الوصف النمطي: سطو مسلح على مدنيين على خلفية هويتهم، ونهب ممتلكات خاصة، مع التهديد والتحقير.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 3 و5 و13 من الإعلان العالمي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: القنيطرة (5)، ريف دمشق (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: توغلات برية وجوية، عمليات اختطاف واعتقال، وخرق خط وقف إطلاق النار واتفاق فصل القوات.*

- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فصل القوات، اتفاقيات جنيف، المادة 8 bis من نظام روما الأساسي.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة التركية والفصائل المسلحة التابعة لها

- *الوصف النمطي: استيلاء على الممتلكات، منع من العودة، سيطرة على منازل ومرافق مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: القوات العسكرية الحكومية

- *الوصف النمطي: تهديدات جماعية ضمنية وعلنية لسكان مدنيين بناءً على هويتهم الدينية، مع تهديد بالاعتقال الجماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي، المادة 26، اتفاقيات جنيف، المادة 33.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (2)، الجهات المنفذة: القوات الأمنية الحكومية

- *الوصف النمطي: إطلاق نار عشوائي على سيارة مدنية دون إنذار، أو قصف أحياء سكنية مكتظة*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقيةCEDAW ، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
16/09/2025	ريف دمشق	عدرا	الحكومة السورية	القتل نتيجة قصور طبي مؤسسي، التعذيب الجسدي والنفسي أثناء الاحتجاز، الحرمان من الرعاية الصحية، الاحتجاز التعسفي، فشل مؤسسي ممنهج في حماية المحتجزين	1	0	1	0	0
16/09/2025	السويداء	عموم مدن وبلدات المحافظة	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، تمييز طائفي غير مباشر في توزيع الموارد، تقييد تعسفي للحق في الملكية الشخصية، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق المالية، تهديد الأمن الاجتماعي	0	0	0	0	0
16/09/2025	السويداء	بلدة المزرعة	الحكومة السورية	القتل الميداني، التعدي على أماكن العبادة، نهب الممتلكات الثقافية والدينية، انتهاك حرية المعتقد، تمييز ديني، ترويع مجتمعي، قصور مؤسسي متعمد	0	0	1	0	0
16/09/2025	حلب	ريف منبج الشرقي	الحكومة السورية	القتل غير المشروع في سياق نزاع مسلح، تشريد قسري للمدنيين، الإخلال بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، تقاعس في حماية المدنيين، استخدام القوة العسكرية في مناطق مأهولة دون احتياطات كافية، انتهاك اتفاقيات سابقة لوقف إطلاق النار	0	9	5	0	0
16/09/2025	طرطوس	قرية القلوع	الحكومة السورية	فرض إتاوات مالية بالقوة، تلاعب اقتصادي ممنهج تحت غطاء أمني، تهديد مباشر للمواطنين، قصور مؤسسي في احترام الحقوق المالية، إخلال بمبدأ المساواة القانونية، تعسف في استخدام السلطة	0	0	0	0	0
16/09/2025	السويداء	قرية المجدل	الحكومة السورية	الخرق المتعمد لاتفاقات الهدنة، استخدام أسلحة ثقيلة ضد مناطق مدنية، ترويع السكان، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية	0	0	0	0	0
16/09/2025	اللاذقية	الكورنيش الجنوبي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، حرمان غير قانوني من الحرية، إنكار رسمي للمسؤولية، استخدام القوة دون سند قانوني، تهديد مباشر للسلم المجتمعي، إساءة استخدام السلطة الأمنية	0	0	0	2	1
16/09/2025	ريف دمشق	حجيرة الغربية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين	0	0	0	1	0
16/09/2025	ريف دمشق	قرية عيسم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، ترويع السكان المحليين، قصور مؤسسي في بسط الأمن	0	0	1	0	1
16/09/2025	حمص	بلدة زيدل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختطاف، الحرمان القسري من الحرية، استهداف قائم على الهوية الدينية والانتماء المجتمعي، تهديد مدني في منطقة تحت سيطرة الدولة، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تقاعس متعمد في المتابعة القضائية	0	0	0	1	1
16/09/2025	حماة	بلدة حورات عمورين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاغتصاب الجماعي المنظم، العنف الجنسي القائم على السلطة والسلاح، ترويع الضحايا ومنع الوصول إلى	0	0	0	0	0

			العدالة، انتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية، تهديد أمن العائلات، تقاعس سلطوي منهجي، تواطؤ أمني، استغلال الصفة العسكرية في ارتكاب جرائم جنائية						
16/09/2025	طرطوس	محيط بلدية بانياس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تهديد أمني ميداني ضمن منطقة خاضعة للسلطة، ضعف مؤسسي في حماية المدنيين، اغتيال مستهدف	0	0	1	0	1
16/09/2025	اللاذقية	قرية مشيرفة الساموك	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، حرمان غير قانوني من الحرية، تقاعس في التحقيق الرسمي، تهديد للأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الاستجابة لحالات الطوارئ الفردية	0	0	0	1	1
16/09/2025	اللاذقية	عموم مناطق الساحل السوري	الحكومة السورية	تمييز طائفي إداري، حرمان جماعي من الحقوق المدنية، تقييد تعسفي في إصدار الوثائق الثبوتية، حرمان الأطفال من التسجيل القانوني، إهمال إداري ممنهج، إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، استخدام الوظيفة العامة في الإذلال والإقصاء	0	0	0	0	0
16/09/2025	ريف دمشق	الكسوة	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الجوية لدولة عضو في الأمم المتحدة، تنفيذ عملية استطلاع عسكري بطائرة دون طيار فوق أراضٍ مأهولة بالسكان، تهديد أمني غير مباشر، انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للطيران	0	0	0	0	0
16/09/2025	ريف دمشق	منطقة جبل الشيخ	الجيش الإسرائيلي	خرق عسكري مباشر للسيادة السورية، نشر قطع مدفعية هجومية داخل أراضٍ محتلة، تهديد أمني محتمل للعاصمة السورية، استخدام أراضٍ محتلة لتهديد دولة مجاورة، سلوك عدائي بموجب القانون الدولي	0	0	0	0	0
16/09/2025	القنيطرة	محيط بلدة الحميدية	الجيش الإسرائيلي	نشر قطع مدفعية هجومية في أراضٍ محتلة، عسكرة مستدامة لمناطق مدنية مجاورة، تهديد مباشر للسيادة السورية، سلوك عدائي يهدد أمن دولة مجاورة	0	0	0	0	0
				الاجمالي	**2**	**9**	**10**	**6**	**5**

غير محدد	مخطوف/ة	قتيل	جريح	معتقل	نوع الانتهاك	الجهة	الحي أو القرية	المحافظة	تاريخ التوثيق
0	0	1	0	1	القتل نتيجة قصور طبي مؤسسي، التعذيب الجسدي والنفسي أثناء الاحتجاز، الحرمان من الرعاية الصحية، الاحتجاز التعسفي، فشل مؤسسي ممنهج في حماية المحتجزين	الحكومة السورية	عدرا	ريف دمشق	16/09/2025
0	0	0	0	0	تلاعب اقتصادي ممنهج، تمييز طائفي غير مباشر في توزيع الموارد، تقييد تعسفي للحق في الملكية الشخصية، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق المالية، تهديد الأمن الاجتماعي	الحكومة السورية	عموم مدن وبلدات المحافظة	السويداء	16/09/2025
0	0	1	0	0	القتل الميداني، التعدي على أماكن العبادة، نهب الممتلكات الثقافية والدينية، انتهاك حرية المعتقد، تمييز ديني، ترويع مجتمعي، قصور مؤسسي متعمد	الحكومة السورية	بلدة المزرعة	السويداء	16/09/2025
0	0	5	9	0	القتل غير المشروع في سياق نزاع مسلح، تشريد قسري للمدنيين، الإخلال بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، تقاعس في حماية المدنيين، استخدام القوة العسكرية في مناطق مأهولة دون احتياطات كافية، انتهاك اتفاقيات سابقة لوقف إطلاق النار	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	ريف منبج الشرقي	حلب	16/09/2025
0	0	0	0	0	فرض إتاوات مالية بالقوة، تلاعب اقتصادي ممنهج تحت غطاء أمني، تهديد مباشر للمواطنين، قصور مؤسسي في احترام الحقوق المالية، إخلال بمبدأ المساواة القانونية، تعسف في استخدام السلطة	الحكومة السورية	قرية القلوع	طرطوس	16/09/2025
0	0	0	0	0	الخرق المتعمد لاتفاقات الهدنة، استخدام أسلحة ثقيلة ضد مناطق مدنية، ترويع السكان، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية	الحكومة السورية	قرية المجدل	السويداء	16/09/2025
1	2	0	0	0	اختفاء قسري، حرمان غير قانوني من الحرية، إنكار رسمي للمسؤولية، استخدام القوة دون سند قانوني، تهديد مباشر للسلم المجتمعي، إساءة استخدام السلطة الأمنية	غير محددة	الكورنيش الجنوبي	اللاذقية	16/09/2025
0	1	0	0	0	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	حجيرة الغربية	ريف دمشق	16/09/2025
1	0	1	0	0	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، ترويع السكان المحليين، قصور مؤسسي في بسط الأمن	غير محددة	قرية عيسم	ريف دمشق	16/09/2025
1	1	0	0	0	الاختطاف، الحرمان القسري من الحرية، استهداف قائم على الهوية الدينية والانتماء المجتمعي، تهديد مدني في منطقة تحت سيطرة الدولة، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تقاعس متعمد في المتابعة القضائية	غير محددة	بلدة زيدل	حمص	16/09/2025

غير محدد	مخطوف/ة	قتيل	جريح	معتقل	نوع الانتهاك	الجهة	الحي أو القرية	المحافظة	تاريخ التوثيق
0	0	0	0	0	الاغتصاب الجماعي المنظم، العنف الجنسي القائم على السلطة والسلاح، ترويع الضحايا ومنع الوصول إلى العدالة، انتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية، تهديد أمن العائلات، تقاعس سلطوي منهجي، تواطؤ أمني، استغلال الصفة العسكرية في ارتكاب جرائم جنائية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	بلدة حورات عمورين	حماة	16/09/2025
1	0	1	0	0	القتل خارج نطاق القانون، تهديد أمني ميداني ضمن منطقة خاضعة للسلطة، ضعف مؤسسي في حماية المدنيين، اغتيال مستهدف	غير محددة	محيط بلدية بانياس	طرطوس	16/09/2025
1	1	0	0	0	اختفاء قسري، حرمان غير قانوني من الحرية، تقاعس في التحقيق الرسمي، تهديد للأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الاستجابة لحالات الطوارئ الفردية	غير محددة	قرية مشيرفة الساموك	اللاذقية	16/09/2025
0	0	0	0	0	تمييز طائفي إداري، حرمان جماعي من الحقوق المدنية، تقييد تعسفي في إصدار الوثائق الثبوتية، حرمان الأطفال من التسجيل القانوني، إهمال إداري ممنهج، إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، استخدام الوظيفة العامة في الإذلال والإقصاء	الحكومة السورية	عموم مناطق الساحل السوري	اللاذقية	16/09/2025
0	0	0	0	0	خرق السيادة الجوية لدولة عضو في الأمم المتحدة، تنفيذ عملية استطلاع عسكري بطائرة دون طيار فوق أراضٍ مأهولة بالسكان، تهديد أمني غير مباشر، انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للطيران	الجيش الإسرائيلي	الكسوة	ريف دمشق	16/09/2025
0	0	0	0	0	خرق عسكري مباشر للسيادة السورية، نشر قطع مدفعية هجومية داخل أراضٍ محتلة، تهديد أمني محتمل للعاصمة السورية، استخدام أراضٍ محتلة لتهديد دولة مجاورة، سلوك عدائي بموجب القانون الدولي	الجيش الإسرائيلي	منطقة جبل الشيخ	ريف دمشق	16/09/2025
0	0	0	0	0	نشر قطع مدفعية هجومية في أراضٍ محتلة، عسكرة مستدامة لمناطق مدنية مجاورة، تهديد مباشر للسيادة السورية، سلوك عدائي يهدد أمن دولة مجاورة	الجيش الإسرائيلي	محيط بلدة الحميدية	القنيطرة	16/09/2025

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق >عدرا >سجن عدرا المركزي

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل نتيجة قصور طبي مؤسسي، التعذيب الجسدي والنفسي أثناء الاحتجاز، الحرمان من الرعاية الصحية، الاحتجاز التعسفي، فشل مؤسسي ممنهج في حماية المحتجزين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وفاة المواطن الشاب "محسن حبيب درباس" داخل سجن عدرا المركزي التابع لوزارة الداخلية السورية، وذلك بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 2025، نتيجة تعرضه لحالة إهمال طبي جسيم ترافقت مع ظروف اعتقال قاسية، وحصار داخلي، وممارسات تعذيب جسدي ونفسي ممنهج، دون تدخل طبي مناسب.

التوثيق:

وفق الشهادات: تدهورت حالة الضحية الصحية تدريجيًا داخل مكان احتجازه، وتُوفي لاحقًا إثر إصابته بجلطة دماغية، بينما أشار التقرير الطبي الرسمي الصادر عن الطبيب الشرعي التابع للسجن إلى أسباب "طبيعية"، في تجاهل واضح للحالة العامة وظروف الاحتجاز، ما يعكس تواطؤًا مؤسسيًا في طمس أسباب الوفاة الحقيقية.

وتُشير إفادات من داخل السجن إلى أن الضحية لم يتلقَ أي رعاية صحية مناسبة قبل وفاته، رغم تدهور حالته الصحية، وهو ما يُعد خرقًا واضحًا لالتزامات الدولة تجاه المحتجزين لديها، خاصة مع وجود آلاف العسكريين والمدنيين المحتجزين دون محاكمة أو توجيه تهم رسمية، في ظروف اعتقال توصف بأنها أقرب إلى "الإعدام البطيء."

- **صورة الضحية "محسن درباس"،**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة انتهاكًا ممنهجًا للحد الأدنى من معايير معاملة السجناء، وتكشف عن نمط متكرر داخل السجون الرسمية في سوريا، حيث يؤدي القصور المؤسسي المتعمد إلى الوفاة التدريجية للمحتجزين. عدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة، وتغطية أسباب الوفاة الرسمية، وتجاهل نداءات المحتجزين، يُظهر سياسة ممنهجة تتسم بالإهمال المتعمد والتعذيب البطيء، بما يرتقي إلى مستوى انتهاكات جسيمة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 9: الحق في الأمان الشخصي والحرية
- المادة 10: معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية
- المادة 2: واجب الدولة في ضمان هذه الحقوق

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 1 و 2 و 16: حظر التعذيب، حتى في حالات الطوارئ

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(f)(1)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 7 :(e)(2)الاضطهاد على أساس سياسي أو اجتماعي أو طائفي

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <عموم مدن وبلدات المحافظة

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، تمييز طائفي غير مباشر في توزيع الموارد، تقييد تعسفي للحق في الملكية الشخصية، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق المالية، تهديد الأمن الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إغلاق كافة البنوك العاملة ضمن محافظة السويداء أبوابها أمام المواطنين، بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 2025، وذلك بعد إعلان رسمي بعدم توفر السيولة المالية في خزائنها، وتوقّف عمل الصرّافات الآلية بشكل تام، وسط غياب أي آلية لتوفير بدائل أو تعويض المواطنين المتضررين.

التوثيق:

وفق الشهادات: ترافق ذلك مع قرار داخلي بإيقاف عمليات السحب المالي، واقتصار الخدمات البنكية على الإيداع فقط خلال الأشهر السابقة، في حين تم تحويل معظم الإيداعات الواردة من المحافظة نحو المصرف المركزي في دمشق. لاحقًا، أعلن المصرف المركزي السوري عن "عدم توفر السيولة" وقيامه بحجز الأرصدة المتوفرة تحت بند "حماية التوازن المالي"، دون تحديد سقف زمني أو ضمانات لاستعادتها.

وتفيد المعطيات بأن هذه الإجراءات بدأت قبل شهر تموز / يوليو 2025، وتراكمت تدريجيًا حتى الإعلان التام عن نفاد السيولة، ما ألحق أضرارًا مباشرة بآلاف العائلات، خاصة مع اقتصار التعامل المالي في المحافظة على القنوات الرسمية نظرًا لغياب الأسواق البديلة.

تزامنًا مع هذه التطورات، انتشرت في محيط البنوك الحكومية لافتات مكتوبة بخط اليد، أبرزها لوحة نشرت أمام المصرف التجاري السوري – فرع السويداء، جاء فيها: "بسبب الحصار نعلمكم بعدم توفر السيولة داخل المصارف"، وهو ما يعكس إقرارًا فعليًا من العاملين في الجهاز المصرفي بوجود حالة من التعطيل المالي المفروض.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحالة تراكبًا ممنهجًا لسياسات مالية مجحفة طالت محافظة محددة، ما يُشكّل تمييزًا اقتصاديًا مبنيًا على الخلفية المجتمعية والطائفية للمكون السكاني. تتحمل الحكومة السورية، بمؤسساتها المصرفية والمالية، المسؤولية الكاملة عن التقييد التعسفي في الحقوق الاقتصادية والمالية، من خلال منع المواطنين من الوصول إلى مدخراتهم أو استخدامها، بما يهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي ويزيد من معدلات الفقر والعجز في منطقة توصف رسميًا بأنها تحت "سيطرة الدولة."

عدم توفّر السيولة، مع استمرار إلزام المواطنين بالإيداع دون سحب، ثم حجز الأموال المركزية دون شفافية أو آلية تعويض، يُعتبر شكلًا من أشكال **التلاعب المالي المنظّم** الذي يرقى إلى **تجويع غير مباشر للسكان**، لا سيما في سياق التمييز المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 1: حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها
- المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ
- المادة 2: الالتزام بعدم التمييز وضمان الحقوق للجميع دون تمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 17: لكل شخص الحق في التملك، ولا يجوز حرمانه تعسفًا
- المادة 22: الحق في الحماية الاجتماعية والاقتصادية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الفعل كـ **انتهاك جسيم للحق في الملكية والموارد**
- في حال استمرار حجب الأموال أو توجيهها بشكل تمييزي، فقد يُرتقي الفعل إلى **جريمة اضطهاد اقتصادي على خلفية طائفية**
- وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (الاضطهاد على أساس الانتماء الجماعي كجريمة ضد الإنسانية)

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <ريف السويداء الشمالي <بلدة المزرعة <كنيسة سيدة البشارة

التاريخ: 14 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الميداني، التعدي على أماكن العبادة، نهب الممتلكات الثقافية والدينية، انتهاك حرية المعتقد، تمييز ديني، ترويع مجتمعي، قصور مؤسسي متعمد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اقتحام مسلح ارتكبتها مجموعات تابعة للأمن العام السوري مدعومة بعناصر من القوات الرديفة، استهدفت بلدة المزرعة الواقعة شمال محافظة السويداء

بتاريخ 14 تموز / يوليو 2025، حيث قامت القوة المهاجمة باقتحام كنيسة **سيدة البشارة**، وتدنيسها بشكل ممنهج.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم إعدام **خادم وحارس الكنيسة** عند البوابة الرئيسية للمبنى، دون محاكمة أو استجواب، وذلك أثناء محاولته منع المسلحين من الدخول أو الاعتراض على سلوكهم. بعد ذلك، أقدم عناصر القوة على تدمير محتويات الكنيسة، وسرقة المقتنيات الأثرية النادرة، بما يشمل **أيقونات قديمة، صلبان، تماثيل، لوحات فنية وجداريات ذات طابع تاريخي كنسي**، إلى جانب نهب الأثاث والمكاتب والتجهيزات التي كانت محفوظة من تبرعات أهالي البلدة على مدى سنوات.

الحدث لم يكن معزولًا، بل يأتي ضمن **سياق تراكمي من الاعتداءات الممنهجة** على دور العبادة المسيحية في محافظة السويداء وريفها، ما يعكس نية قائمة على **التخويف الطائفي، وترويع المكون الديني المحلي**، دون أن تتدخل السلطات العليا في الدولة لوقف هذه السلوكيات أو محاسبة منفذيها.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية، يمزج بين القتل خارج نطاق القانون، والاعتداء على ممتلكات دينية وتاريخية، وخرق لحرية المعتقد، في سياق يحمل دلالات طائفية واضحة. تشير الأدلة إلى وجود نمط من **الاستهداف القائم على الهوية الدينية**، ما يهدد السلم الأهلي ويقوّض أسس التعايش المجتمعي. كما يعكس السلوك الميداني للعناصر الأمنية المشاركة **تواطؤًا رسميًا أو تقاعسًا ممنهجًا** من الدولة في كبح انتهاكات تجري باسمها أو تحت مظلتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 18: حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 27: حماية الأقليات الثقافية والدينية
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق لجميع المواطنين

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

- المادة 1 و3: حماية الممتلكات ذات الطابع الديني والثقافي من التدمير والنهب

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 18: لكل إنسان الحق في حرية الدين
- المادة 17: لا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُشكّل الفعل جريمة قتل خارج نطاق القانون
- التعدي على دور العبادة ونهب محتوياتها يُعد **جريمة اضطهاد ديني**
- وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(ix)(b)(2)توجيه هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية – كجريمة حرب

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <ريف منبج الشرقي <المنطقة الممتدة من سد تشرين حتى محور سيرياتيل

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ،16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل غير المشروع في سياق نزاع مسلح، تشريد قسري للمدنيين، الإخلال بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، تقاعس في حماية المدنيين، استخدام القوة العسكرية في مناطق مأهولة دون احتياطات كافية، انتهاك اتفاقيات سابقة لوقف إطلاق النار

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سقوط **5 مدنيين قتلى و9 جرحى** نتيجة الاشتباكات العنيفة الدائرة منذ أيام في المنطقة الممتدة من **سد تشرين حتى محور سيرياتيل** بريف منبج الشرقي في محافظة حلب، ضمن مناطق تقع إدارياً تحت سيطرة قوات سوريا الديمقراطية (قسد).

سُجلت **حوادث متعددة لانتهاكات بحق المدنيين من المكون الكردي**، منها: تدمير منازل بالقصف المدفعي/ اعتقالات ميدانية عشوائية/ تفتيش مذل/ حرمان من الرعاية الصحية والنقل الإنساني

التوثيق:

وفق الشهادات: المعارك تدور بين **قسد** من جهة، و**فصائل الحمزات والعمشات (الجيش الوطني)** و**قوات تابعة لوزارة الدفاع السورية** و**وحدات من القوات الخاصة التركية** من جهة أخرى. وقد نتج عن هذه المواجهات **نزوح جماعي غير منظم**، حيث أصبح **آلاف المدنيين مشردين في الحقول والتلال المحيطة بمنطقة الاشتباكات**، دون مأوى أو مساعدات طارئة، وسط محاولات لحماية ممتلكاتهم من السلب والنهب.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة انتهاكًا مباشرًا لمبدأ **التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية**، واستخدامًا غير مشروع للقوة في مناطق آهلة بالسكان دون اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة. كما أن إخلال الحكومة السورية وفصائلها الرديفة بالتعهدات الأمنية المعلنة سابقًا، وسماحها بوجود قوات أجنبية تتجاوز حدود السد، يشكل **خرقًا واضحًا لاتفاق سياسي – عسكري كان الغرض منه حماية المدنيين.**

المدنيون من المكون الكردي يواجهون **خطرًا مزدوجًا** :من جهة القصف الميداني، ومن جهة ممارسات استهداف فردي أو جماعي بناءً على الهوية، بما يرقى إلى **نمط من الاضطهاد السياسي – العرقي** في سياق نزاع مسلح غير دولي.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

- المادة 3 المشتركة: حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية
- المادة 17: حظر التهجير القسري
- المادة 27: حظر المعاملة التمييزية بحق المدنيين

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

- المادة 13: حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية
- المادة 14: حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحرية والأمان
- المادة 12: حرية التنقل والسكن

التوصيف القانوني الموسّع:

- القتل غير المشروع والتشريد القسري في سياق نزاع مسلح غير دولي
- في حال ثبوت الاستهداف على أساس عرقي أو سياسي، يُصنف الفعل ضمن **جريمة اضطهاد – المادة 7 (h)(1)**من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع جميعها، في حال اتساع النطاق الجغرافي والاستهدافي، قد ترقى إلى **جرائم حرب منظمة** –المادة 8 من النظام ذاته

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹ريف بانياس ‹قرية القلوع

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فرض إتاوات مالية بالقوة، تلاعب اقتصادي ممنهج تحت غطاء أمني، تهديد مباشر للمواطنين، قصور مؤسسي في احترام الحقوق المالية، إخلال بمبدأ المساواة القانونية، تعسف في استخدام السلطة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام في **قرية القلوع** التابعة إداريًا لريف مدينة بانياس في محافظة طرطوس، بتسليم مختار القرية **قائمة رسمية تحتوي على أسماء 100 مواطن**

من أهالي القرية، وطلب منهم أحد خيارين: **تسليم بندقية حربية لكل شخص مدرج اسمه في القائمة** أو **دفع ثمنها نقدًا** بمبالغ مرتفعة، تحت طائلة التهديد باتخاذ "إجراءات أمنية مباشرة" ضد المتخلفين

التوثيق:

وفق الشهادات: اللافت أن العديد من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة هم **أفراد سبق أن سلّموا أسلحتهم رسميًا للجهات الأمنية** بموجب حملات سابقة لنزع السلاح، وبعضهم **لا يملك سلاحًا أصلًا**، ويعيشون في **ظروف معيشية واقتصادية خانقة**، ما يجعل من الإجراء الأمني شكلًا من **الابتزاز الممنهج** تحت غطاء تنظيمي مزعوم.

رفض المختار توجيه الاتهام لأي جهة محددة، لكنه **نقل الرسالة كاملة إلى الأهالي مرفقة بالتهديدات الصريحة**، في سلوك يتجاوز الصلاحيات الإدارية ويقوض أسس العقد الاجتماعي الذي يُفترض أن يحمي المواطنين من الابتزاز باسم الأمن.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الإجراء **تلاعبًا اقتصاديًا ممنهجًا مقننًا بالسلطة الأمنية**، يُمارس خارج أي إطار قانوني أو قضائي، ويؤسس لابتزاز مالي منظم بحق مدنيين في منطقة تخضع لسيطرة الدولة. ويُعد هذا السلوك مثالًا صارخًا على **القصور المؤسسي في أداء الدولة دورها كضامن للعدالة والعدالة الإجرائية**، حيث تستخدم أجهزتها الأمنية لفرض إتاوات مالية دون سند قانوني، وفي تجاهل كامل للظروف المعيشية القاهرة.

التهديد المباشر بالاعتقال في حال الامتناع، خاصة لمن **لا يملك سلاحًا أساسًا**، يُعتبر **انتهاكًا للحق في الملكية الشخصية والضمان الاجتماعي والكرامة الإنسانية**، ويُقوض الثقة بالمؤسسات الرسمية ويُكرّس سياسة "الأمن مقابل الدفع."

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ
- المادة 2: التزام الدولة بعدم التمييز وضمان الحقوق دون تهديد أو ابتزاز

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: حماية الفرد من التدخل التعسفي في ممتلكاته
- المادة 26: المساواة أمام القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 17: لكل شخص الحق في التملك، ولا يجوز حرمانه تعسفًا
- المادة 22: الحق في الحماية الاجتماعية والاقتصادية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد الفعل انتهاكًا اقتصاديًا جسيمًا، يترافق مع تهديد بالحرمان من الحرية
- يُمكن تصنيفه ضمن إطار "الإكراه الرسمي المنظم لغرض الابتزاز المالي"
- في حال تكرار هذا النموذج في مناطق أخرى، قد يُشكّل **نمطًا من الاستغلال المؤسساتي** يرقى إلى **الاضطهاد القائم على الانتماء الطبقي أو الجغرافي** –المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء حقرية المجدل

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخرق المتعمد لاتفاقات الهدنة، استخدام أسلحة ثقيلة ضد مناطق مدنية، ترويع السكان، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه عند الساعة **01:10 فجر يوم الثلاثاء 16 أيلول / سبتمبر 2025**، أطلقت تشكيلات عسكرية تابعة للقوات الحكومية **قذائف من نوع RPG** إضافة إلى **رشقات كثيفة من الرشاشات الثقيلة**، من ثلاثة محاور عسكرية هي: **ولغا، المزرعة، والمطار العسكري،**

مستهدفةً بشكل مباشر **منازل المدنيين في قرية المجدل ومحيطها**، الواقعة ضمن **الريف الغربي لمحافظة السويداء .**

التوثيق:

وفق الشهادات: الاستهداف طال مناطق سكنية مأهولة بالمدنيين دون وجود أي مواقع عسكرية معلنة أو مظاهر تسلّح ظاهر في المنطقة المستهدفة. ولم تسجّل أي اشتباكات قبل أو أثناء الحادثة من الطرف المقابل. الهجوم أدّى إلى حالة من **الهلع والذعر بين السكان المحليين**، وانقطاع مؤقت للكهرباء، فيما اضطرت بعض العائلات إلى مغادرة منازلها للاحتماء في الأراضي الزراعية القريبة.

يأتي هذا الاستهداف ضمن سلسلة من التوترات المتصاعدة في المحافظة، وسط **غياب أي إجراءات مساءلة قانونية أو اعتراف رسمي بالخرق من قبل السلطات المركزية**، وهو ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في حماية المدنيين وضمان التزام الأجهزة الأمنية والعسكرية ببنود وقف إطلاق النار.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الهجوم خرقًا صريحًا ومتعمدًا **لاتفاقات الهدنة** السارية في الجنوب السوري، ويُظهر **نمطًا متكررًا من استهداف المناطق المدنية بالسلاح الثقيل دون التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.**

كما يعكس سلوكًا **قائمًا على ترويع المدنيين والإخلال بالسلم الأهلي**، في ظل غياب أي مبررات أمنية أو اشتباكات محلية تبرر هذا النوع من العنف العسكري.

ويُبرز الحادث **فشلًا في ضبط الوحدات العسكرية الميدانية**، ما يُصنف ضمن **القصور المؤسسي للدولة** في حماية المدنيين ومنع الانتهاكات داخل مناطق خاضعة لسيادتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان عدم التعدي عليها

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني

- المادة 13 – حماية السكان المدنيين من آثار النزاعات

التوصيف القانوني الموسع:

يُعد هذا الاستهداف **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**، خاصة في ما يتعلق بمبدأ التناسب والتمييز، وقد يرقى إلى **جريمة حرب** بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 8 (2)(b)(i)** بشأن الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين،

- والمادة **8(2)(e)(i)** بشأن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <الكورنيش الجنوبي

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان غير قانوني من الحرية، إنكار رسمي للمسؤولية، استخدام القوة دون سند قانوني، تهديد مباشر للسلم المجتمعي، إساءة استخدام السلطة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف مزدوج** وقعت صباح يوم 15 أيلول / سبتمبر 2025 على الكورنيش البحري الجنوبي في مدينة اللاذقية، حيث أقدمت **سيارة من نوع هايلوكس** –لا تحمل لوحات، ويستقلّها مسلحون ملثمون – على **اعتراض طريق الشاب محمد عبدو وابن عمه**، ثم أجبرتهما بالقوة على الصعود إلى المركبة، وانطلقت بهما من المكان **أمام أعين المارة**.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبعد الحادثة، توجهت عائلة الشابين إلى الجهات الرسمية، وبالأخص إلى **مفرزة الأمن العام** في المدينة، إلا أن الرد الرسمي كان **بالإنكار التام لوجودهما** في أي مركز احتجاز، وتم تسجيل البلاغ ضد "مجهول"، دون فتح تحقيق جدي أو عرض تسجيلات كاميرات المراقبة في المنطقة.

ما يُفاقم خطورة الحادثة أنها تتطابق في الشكل والتنفيذ مع **العديد من حالات التوقيف غير القانوني التي نفذتها أجهزة أمنية بغطاء غير رسمي**، خاصة في المناطق الساحلية، والتي غالبًا ما يُنكر فيها الأمن العام مسؤوليته عن الحجز، رغم المؤشرات القوية على تورطه.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **نموذجًا صريحًا لحالة اختفاء قسري**، تنفذها جهة تابعة للدولة (أو تعمل تحت مظلتها)، وتُمارس الإنكار الرسمي رغم الشبهات الواضحة. وهو انتهاك خطير للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويؤسس لحالة **فقدان قانوني للهوية والحماية**، ما يهدد حياة الضحيتين، ويُرهب المجتمع بأكمله من أي مطالبة قانونية أو تحرك حقوقي.

استمرار هذا السلوك في مناطق مدنية مأهولة، وغياب المساءلة، يُعد **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا**، ويكرّس سياسة الإفلات من العقاب، التي باتت تمثل عائقًا أمام أي مسار عدالة أو مصالحة مستقبلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2: يشكل الاختفاء القسري اعتقال أو احتجاز من قبل الدولة أو جهة تخضع لها، يعقبه إنكار الاعتقال أو إخفاء مصير الشخص
- المادة 12: التزام الدولة بالتحقيق الفوري في جميع الحالات المبلغ عنها

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقًا لإجراءات قانونية
- المادة 16: لكل إنسان الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنف الحادثة كـ **اختفاء قسري مزدوج**
- يشكّل الفعل **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (1)(i)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، خاصة إذا تبين وجود نمط مكرر أو سياسة متبعة

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <السيدة زينب <منطقة حجيرة الغربية

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعرّضت لها المواطنة الشابة "هبة فيصل الخلف"، من سكان منطقة حجيرة في ريف دمشق الجنوبي، وذلك بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 2025، حيث خرجت الضحية من منزل عائلتها مساء اليوم السابق ولم تعُد حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: الشابة "هبة فيصل الخلف" لم تعُد إلى منزلها منذ مساء يوم 14 أيلول / سبتمبر 2025، وقد قامت العائلة بإبلاغ الجهات الرسمية صباح اليوم التالي، دون أن يتم اتخاذ أي خطوات تحقيق جدّية حتى الآن.

- **صورة للضحية**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا متكررًا من حالات الاختفاء القسري في مناطق ريف دمشق، حيث تغيب السلطة الفعلية وإن وُجدت السلطة الشكلية، ما يساهم في تكريس مناخ من الخوف والعجز، ويؤشر إلى خلل واضح في البنية الأمنية والمؤسساتية. الفعل يندرج ضمن الانتهاكات الخطيرة للحق في الحرية الشخصية والأمان الجسدي، ويشكّل تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه
- المادة 2: واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 16: لكل إنسان الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف الفعل ضمن حالات "الاختفاء القسري" إذا ثبت احتجازها خارج إطار القانون، ويشكل انتهاكًا جسيمًا وفق القانون الدولي
- في حال ثبت تواطؤ أو تغاضي جهة رسمية، قد يُنظر إليه كجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7(i)(1)

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق >جبل الشيخ >قرية عيسم

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، ترويع السكان المحليين، قصور مؤسسي في بسط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعدام ميداني وقعت صباح يوم 15 أيلول / سبتمبر 2025، في قرية عيسم التابعة لجبل الشيخ بريف دمشق الغربي، حيث أقدم مسلحون مجهولون يستقلّون دراجة نارية على إطلاق النار بشكل مباشر على المواطن الشاب "مالك حسين عماد"، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة أثناء قيام الضحية بعمله المعتاد في رعي الأغنام ضمن أطراف القرية، دون أن تكون هناك أية مؤشرات على وجود اشتباكات أو خلفيات أمنية معروفة في المنطقة. وقد تم تنفيذ عملية الاستهداف بدقة، ما يشير إلى ترصّد مسبق للضحية.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة امتدادًا لنمط من أعمال القتل خارج نطاق القانون في المناطق الريفية من ريف دمشق الغربي، حيث يتكرّر استهداف المدنيين من قبل جهات مجهولة، وسط عجز السلطة عن ضبط الأمن أو تقديم أي شكل من أشكال الحماية. الفعل يتسم بعنف مفاجئ ومحدد الهدف، ويدخل ضمن سياسة ترويع مجتمعي، بما يساهم في تآكل ثقة المدنيين بالمنظومة الأمنية القائمة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الفعل كـ "قتل خارج نطاق القانون"، وهو من الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة
- في حال وجود نمط متكرر في ذات المنطقة، قد يُعتبر هذا الفعل من جرائم "الاضطهاد أو التصفية الميدانية" وفق المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص حريف حمص الشرقي حبلدة زيدل

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، الحرمان القسري من الحرية، استهداف قائم على الهوية الدينية والانتماء المجتمعي، تهديد مدني في منطقة تحت سيطرة الدولة، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تقاعس متعمد في المتابعة القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن السوري المسيحي **عبد الرزاق حبابة** (65 عامًا) – والذي يحمل الجنسية الأميركية – وذلك أثناء توجهه إلى أرضه الزراعية في محيط بلدة زيدل الواقعة شمال بلدة فيروزة في ريف حمص الشرقي، بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدمت مجموعة مسلحة على اعتراض طريق الضحية وإنزاله من سيارته، ثم اقتادته بالقوة داخل سيارة من نوع "بيك أب" باتجاه منطقة **دير بعلبة**، وهي منطقة تخضع لسيطرة فعلية وإشراف أمني مباشر من قبل جهاز **الأمن العام**.

- **صورة المخطوف عبد الرزاق**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا مستمرًا من **الاستهداف القائم على الانتماء الديني والمجتمعي**، وتكشف عن بيئة أمنية غير آمنة، حتى في المناطق التي تُصنَّف على أنها تحت السيطرة الفعلية للدولة. الفعل يحمل سمات **الاختفاء القسري المنظم**، خاصة مع عدم إعلان أي جهة مسؤوليتها، وغياب الإجراءات القانونية لمتابعة الواقعة من قبل السلطات المختصة.

وجود الضحية ضمن فئة مزدوجة الانتماء (سوري – أميركي)، ونشاطه الخيري المحلي، يزيد من خطورة الحادثة، ويضع على السلطات السورية مسؤولية مزدوجة في توفير الحماية واتخاذ تدابير فعالة للكشف عن مصيره.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

- المادة 26: عدم التمييز على أساس الدين أو الأصل

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 2: التعريف القانوني للاختفاء القسري يشمل الاحتجاز من قبل جهات غير معترف بها رسميًا وتواطؤ الدولة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3: الحق في الحياة والحرية والأمان
- المادة 18: الحق في حرية الدين والمعتقد

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الفعل ضمن **حالات الاختفاء القسري**
- إذا ثبت أن الفعل جاء بسبب انتماء ديني أو مجتمعي، مع غياب التدخل الحكومي، فقد يُشكّل **اضطهادًا قائمًا على الهوية**
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة حريف حماة الشمالي الغربي حبلدة حورات عمورين

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)، 14 أيلول / سبتمبر 2025 وما قبله (فترة وقوع الانتهاك)

نوع الانتهاك: الاغتصاب الجماعي المنظم، العنف الجنسي القائم على السلطة والسلاح، ترويع الضحايا ومنع الوصول إلى العدالة، انتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية، تهديد أمن العائلات، تقاعس سلطوي منهجي، تواطؤ أمني، استغلال الصفة العسكرية في ارتكاب جرائم جنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض الشابة السورية "روان محفوض أسعد" لحادثة **اغتصاب جماعي** على يد مجموعة من المسلحين المنتمين إلى الفرقة 25 مهام خاصة – المرتبطة بالعميد محمد الجاسم المعروف بلقب "أبو عمشة"، وذلك أثناء قيامهم بمناوبة أمنية في بلدة حورات عمورين بريف حماة الشمالي الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المغتصِبين هم: **كريم السرحان عبد الكريم المربعي** (المعروف بـ "أبو قصي") – من قرية العشارنة /**محمد مهند العلي** (المعروف بـ "أبو حلب") – من قرية العشارنة /**سامر عبد المنعم عمر** –من قرية تريمسة

وقد نُفذت الجريمة أثناء توليهم مهام أمنية في المنطقة، في وقت تهيمن فيه مجموعاتهم المسلحة على القطاعات الأمنية والاقتصادية بشكل مطلق، دون أي رقابة أو محاسبة رسمية، حيث يُعرفون محليًا بأنهم "يملكون الأرض والناس." عائلة الضحية تخضع منذ الحادثة لضغوط هائلة من ثلاث جهات:

1. **الأمن العام** :الذي حاول منع توثيق الحادثة أو تحريك أي دعوى قضائية.
2. **القيادي في الفرقة 25 – نايف أبو حسين** (من بلدة حيالين)**:** المتهم بقيادة الشبكة المسلحة وتنفيذ أوامر أبو عمشة، بتنسيق مالي وأمني مباشر مع المخابرات التركية.
3. **البيئة المجتمعية المحلية** :التي تحاول التعتيم على القضية خوفًا من ردود فعل المجموعات المسلحة.

وقد تلقت العائلة اتصالًا مباشرًا من **وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل، هند قبوات،** وعدت خلاله بالتواصل مع وزير الداخلية لفتح تحقيق رسمي، إلا أن أياً من الأطراف الأمنية لم تُبادر بأي إجراء حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

وفيما يلي قائمة بأسماء مسلحين آخرين ضالعين في جرائم مماثلة (خطف، اغتصاب، فرض إتاوات، تهديد حياة المدنيين)، وهم: **حمزة خالد النواف / مرهف حسن الدرويش/ علاء سليمان الفارس /محمد أحمد الأحمد/**

طارق غازي الضبعان وجميعهم ينتمون إلى قرية تريمسة، ويعملون ضمن قطاعات شبه عسكرية مستقلة تتبع فعليًا لقادة محليين تحت مظلة الفرقة 25.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة **جريمة منظمة مركبة،** يُشرف عليها عناصر يحملون صفات عسكرية وشبه رسمية، وتتم ضمن بيئة أمنية متواطئة أو متقاعسة عن أداء واجبها الدستوري والقانوني. الجريمة تتجاوز حدود الفعل الفردي، إلى مستوى **السلوك المنهجي** الذي يُمارس باستخدام القوة والنفوذ والسلطة، ويستهدف فئات ضعيفة على أساس الجنس والدين والانتماء المحلي.

الصمت الرسمي حيال مثل هذه الجريمة، رغم معرفة أسماء الفاعلين ومواقعهم، يُعد **تواطؤًا مؤسساتيًا صريحًا،** ويُساهم في تعزيز الإفلات من العقاب، واستدامة دائرة العنف الجنسي المسلح في المناطق الخارجة فعليًا عن سيطرة الدولة رغم تبعيتها الاسمية لها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية مناهضة التعذيب**
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
  - المادة 9: الحق في الحرية والأمان
  - المادة 2 و26: المساواة وعدم التمييز
- **اتفاقيات جنيف (الملحق الإضافي الثاني)**
  - المادة 4 :(2)(e)حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما الاغتصاب

التوصيف القانوني الموسّع:

وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(1)(g)الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي – **جريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس الجنس أو الانتماء – **جريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية أخرى ترتكب عمدًا بقصد إلحاق معاناة شديدة – **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة بانياس ‹محيط بلدية بانياس

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، تهديد أمني ميداني ضمن منطقة خاضعة للسلطة، ضعف مؤسسي في حماية المدنيين، اغتيال مستهدف

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المواطن محمد العموري** أمام منزله الواقع بالقرب من مبنى بلدية بانياس، صباح يوم 15 أيلول / سبتمبر 2025، على يد **مسلحين مجهولين** أطلقوا عليه النار بشكل مباشر ولاذوا بالفرار.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية **مدني معروف بين أبناء المدينة بسمعته الطيبة وسيرته النظيفة**، ويُنسب إلى الطائفة العلوية، دون انتماء سياسي أو نشاط حزبي أو أمني معلن، وهو ما يُشير إلى **سلوك اغتيالي انتقائي** دون وجود مبرر ظاهر، وفي منطقة تعتبر آمنة أمنيًا وتخضع لرقابة يومية من أجهزة الأمن العام والشرطة العسكرية.

وقعت الجريمة في **حي مأهول بالسكان**، ما أثار **حالة من الذعر والقلق**، خاصة في ظل **عدم إعلان أي جهة مسؤوليتها عن الفعل**، وعدم قدرة الجهات الأمنية المحلية على تحديد هوية المنفذين حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة نمطًا مقلقًا من **القتل المستهدف في مناطق مدنية مأهولة ضمن مناطق خاضعة للسلطة المركزية**، ما يُشير إلى **فشل واضح في مهام الحماية والضبط الأمني المحلي** .الجريمة، رغم تنفيذها من قبل جهة غير معلنة، تعكس **تراجع قدرة الأجهزة الأمنية** على السيطرة على بيئتها المباشرة، ويُحتمل أن تكون مرتبطة بصراعات خفية داخلية أو تصفيات حسابات محلية تغذيها حالة الفوضى المؤسساتية.

وجود الضحية ضمن **بيئة مجتمعية محسوبة على السلطة** (الطائفة العلوية) يرفع مستوى الخطورة، ويؤشر إلى احتمالية استهداف انتقائي يحمل دلالات **تحريضية أو انتقامية**، قد تكون جزءًا من **نمط أوسع من العنف الكامن داخل المناطق الحكومية**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 9: حماية الأفراد من الاعتقال أو الاغتيال خارج القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد الفعل **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
- في حال تكرار هذا النموذج ضمن نمط استهداف طائفي أو سياسي، قد يُرتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (a)(1)**من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- يُضاف إلى ذلك احتمال وجود **تقاعس أو تواطؤ ضمني** من الأجهزة المسؤولة عن أمن المنطقة

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <ريف اللاذقية الشمالي <قرية مشيرفة الساموك

التاريخ: 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان غير قانوني من الحرية، تقاعس في التحقيق الرسمي، تهديد للأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الاستجابة لحالات الطوارئ الفردية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة اختفاء المواطن السوري "سامر أحمد بشور عمرو"، البالغ من العمر 46 عامًا، من سكان قرية مشيرفة الساموك الواقعة شمال محافظة اللاذقية، وذلك بتاريخ 5 أيلول / سبتمبر 2025، أثناء خروجه من منزله متجهًا إلى مدينة اللاذقية بحثًا عن فرصة عمل.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب ما أفاد به أقرباؤه، فإن "سامر" يعمل في الأعمال الحرة غير الثابتة، وكان يعيش **ظروفًا اقتصادية ومعيشية شديدة الصعوبة**، وقد اضطر للخروج منفردًا إلى المدينة طلبًا للعمل، إلا أنه **اختفى منذ لحظة مغادرته القرية**، دون ورود أي اتصال أو خبر يفيد بمكانه أو وضعه، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

تأخرت العائلة في الإبلاغ الرسمي عن حالته، نتيجة الخوف من أن يؤدي الإعلان إلى إيذائه في حال كان محتجزًا، أو أن يُنظر إلى قضيته كملف أمني، وهو سلوك يعكس **غياب الثقة المجتمعية في الاستجابة الأمنية الرسمية**، خاصة في حالات الخطف الفردي في مناطق تعاني من انفلات نسبي.

- **صورة المخطوف سامر**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا مقلقًا من حالات **الاختفاء غير المعلن في مناطق يُفترض أنها تحت السيطرة الكاملة للدولة**، ما يُشير إلى وجود خلل بنيوي في أداء الأجهزة المعنية بحماية الأمن العام. تأخر العائلة في الإعلان، وخشيتهم من التبليغ، دليل على **افتقاد المواطن للشعور بالحماية القانونية في مواجهة احتمالات الخطف أو الاحتجاز غير المصرح به.**

ويُظهر سلوك الأجهزة الرسمية تجاه حالات مشابهة أن غياب الرد المؤسسي يعزز بيئة الإفلات من العقاب، ويُفاقم من هشاشة الأمن المجتمعي، خاصة في المناطق الريفية الهشة اقتصاديًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 2: التعريف القانوني للاختفاء القسري
- المادة 12: التزام الدولة بالتحقيق الفوري في جميع الحالات المبلغ عنها

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه
- المادة 2: على الدولة أن تحترم وتكفل الحقوق المعترف بها دون تمييز
- المادة 16: لكل إنسان الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع:

- في ظل عدم الإعلان عن مصيره، وعدم قيام الدولة بأي إجراء ملموس، يُصنّف الوضع القانوني للضحية على أنه **اختفاء قسري محتمل**
- وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المادة 7(i)(1)، يُعد الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية إذا تم ضمن سياسة منهجية أو واسعة النطاق

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <عموم مناطق الساحل السوري

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز طائفي إداري، حرمان جماعي من الحقوق المدنية، تقييد تعسفي في إصدار الوثائق الثبوتية، حرمان الأطفال من التسجيل القانوني، إهمال إداري ممنهج، إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، استخدام الوظيفة العامة في الإذلال والإقصاء

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض مواطنين سوريين من أبناء الساحل السوري لحملة ممنهجة من التضييق الإداري والتمييز الطائفي في المعاملات المدنية، وعلى وجه الخصوص في **إصدار البطاقات الشخصية لأول مرة**، وتسجيل **المواليد والوفيات**، عبر دوائر السجل المدني المنتشرة في قرى ومدن ريف محافظة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق شهادة واردة من أحد أبناء المنطقة (تحفظ على ذكر اسمه حتى بالترميز خوفًا من الانتقام)

أنا مواطن سوري من أبناء الساحل، منذ أكثر من ثلاثة أشهر، أعيش أنا وأهالي منطقتي معاناة متكررة، ليست شأناً فردياً بل قضية عامة تمس جميع العائلات هنا. حيث يُحرم أبناؤنا من حقهم الطبيعي والقانوني في الحصول على هوياتهم الشخصية بعد بلوغهم السن القانونية في السجل المدني, و نتعرض نحن وأبنائنا للإهانات والتهديدات، ولثرثرة طائفية, صادرة عن موظفين جرى تعيينهم من قبل سلطة الأمر الواقع من خارج المنطقة الساحلية, المعاملة قاسية ومهينة؛ يقال لنا صراحة: إن عدتم للمطالبة مرة أخرى بهويات أبنائكم، فسوف تتم ملاحقتكم, وهكذا يبقى أولادنا بلا هويات شخصية، وشهداؤنا بلا قيود رسمية، وحتى أطفالنا حديثي الولادة محرومون من أبسط حقوقهم في التسجيل, بل وحتى موتانا لا يتم تسجيل واقعة وفاتهم, المؤلم أكثر أن هذه الممارسات تأتي في سياق تمييز واضح على أساس الانتماء، وكأن انتماءنا الطائفي سببٌ لمعاقبتنا جماعياً، وبحسب القانون السوري، فإن نص المادة القانونية واضح: يحق لولي الأمر استخراج البطاقة الشخصية لابنه خلال عام من بلوغه الرابعة عشرة, ومع ذلك يرفض المسؤولون اليوم تطبيق هذا الحق، رغم أن الكثير من الأهالي من غير (لون) استكملوا أوراقهم وسجلوا أبنائهم, إن ما يحدث يلخص حالة استهتار السلطة بحقوق الناس وكرامتهم، ويكشف عبثية إدارة الشأن العام، حيث يُتركون المواطنين رهائن للمزاجية والطائفية والإذلال.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الممارسات **نمطًا مؤسساتيًا من التمييز الإداري القائم على الهوية الدينية أو الجغرافية**، ويعكس سلوكًا ممنهجًا في تقييد حق الوصول إلى الخدمات المدنية الأساسية، كإصدار الوثائق الثبوتية وتسجيل الأحوال المدنية. الحرمان من الهوية القانونية يُعد انتهاكًا خطيرًا يُفضي إلى **الإقصاء الكامل من الحماية القانونية والخدمات الأساسية**، ويُعرض الأفراد إلى مخاطر مركبة (الحرمان من التعليم، الرعاية الصحية، التنقل، الحماية القضائية...).

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 16: لكل إنسان الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية
- المادة 26: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون
- المادة 2: تلتزم الدولة باحترام الحقوق دون تمييز

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 7: حق الطفل في تسجيل اسمه واكتساب جنسية
- المادة 8: الحفاظ على هوية الطفل
- المادة 2: عدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 6: لكل إنسان الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية
- المادة 7: المساواة أمام القانون
- المادة 15: لكل فرد الحق في جنسية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف السلوك الإداري كممارسة تمييزية ممنهجة قد ترتقي إلى **اضطهاد إداري قائم على أساس طائفي**
- في حال ثبوت كون السلوك جزءًا من سياسة عامة أو بتوجيه من سلطة عليا، يمكن اعتباره **جريمة ضد الإنسانية – المادة 7 (h)(1)**من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <الكسوة

التاريخ: 15أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث والتوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الجوية لدولة عضو في الأمم المتحدة، تنفيذ عملية استطلاع عسكري بطائرة دون طيار فوق أراضٍ مأهولة بالسكان، تهديد أمني غير مباشر، انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للطيران

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام القوات الجوية الإسرائيلية، صباح يوم 15 أيلول / سبتمبر 2025، بتنفيذ **طلعة استطلاعية بطائرة مُسيّرة من طراز "هرمز 450"**، في أجواء منطقة **الكسوة** الواقعة في ريف دمشق الجنوبي الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم رصد الطائرة من قبل سكان المنطقة، حيث حلّقت على علو متوسط، بشكل دائري وعلى فترات متقطعة امتدت لساعتين تقريبًا، دون تنفيذ أي عملية قصف، وسط صمت تام من الدفاع الجوي السوري.

تسبب الحدث في حالة من التوتر والقلق بين السكان، الذين اعتبروا التحليق **مقدمة محتملة لعملية عسكرية مستقبلية**، أو **رسالة ضغط واستطلاع موجّهة.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية**، وخرقًا لحرمة أجوائها دون إذن أو مبرر قانوني معلن.

وتعد الطلعات الاستطلاعية فوق مناطق مدنية، حتى دون قصف، **تهديدًا صريحًا لأمن السكان**، خاصة حين تتكرر في ظل صمت حكومي وغياب أي إجراءات دفاعية أو احتجاج دبلوماسي.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي(1944)

- المادة 1: لكل دولة سيادة كاملة وحصرية على الفضاء الجوي فوق إقليمها
- المادة 3: يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية دخول أجواء دولة أخرى دون إذن صريح

القانون الدولي الإنساني

- قاعدة 1: يجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين

- قاعدة 18: لا يجوز شن هجمات تهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد الفعل **خرقًا لسيادة دولة** عضو في الأمم المتحدة
- إذا ثبت وجود عمليات استطلاع متكررة أو ترافق ذلك مع تهديدات لاحقة، فقد يُصنّف ضمن **الأفعال العدوانية المحددة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة**
- في حال وُجد أثر مباشر على السكان (خوف، نزوح، تدمير لاحق...)، يُضاف إلى السجل كسلوك عسكري استباقي مؤذٍ

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <منطقة جبل الشيخ

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق عسكري مباشر للسيادة السورية، نشر قطع مدفعية هجومية داخل أراضي محتلة، تهديد أمني محتمل للعاصمة السورية، استخدام أراضٍ محتلة لتهديد دولة مجاورة، سلوك عدائي بموجب القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بنشر **بطاريات مدفعية ميدانية من طراز هاوتزر ذاتي الحركة** في **نقطتين استراتيجيتين داخل الأراضي السورية المحتلة** في منطقة جبل الحرمون، وتحديدًا في **الحرمون 1 والحرمون 2** الواقعتين في ريف دمشق الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُعلن عن أي مبرر دفاعي رسمي من الجانب الإسرائيلي، كما لم تُسجَّل تحركات عسكرية مقابلة في المنطقة تبرر هذا التصعيد، ما يؤكد أن الهدف هو **تهيئة تموضع هجومي مسبق** قد يُستخدم في مراحل لاحقة.

تتميز هذه المواقع بارتفاعها الجغرافي وإشرافها المباشر على العاصمة دمشق، ما يمنحها القدرة على **ضرب أهداف مدنية وعسكرية داخل العاصمة وفي محيطها.**

ويُعد هذا السلوك تجاوزًا صريحًا لاستخدام الأراضي المحتلة للأغراض الدفاعية، وتحولًا خطيرًا نحو **عسكرة خط الفصل**، بما يهدد البنية المدنية والسياسية للعاصمة السورية ويعرض ملايين المدنيين لمخاطر مباشرة.

التقييم الحقوقي:

يشكل نشر المدفعيات الإسرائيلية الثقيلة في نقاط استراتيجية مطلة على العاصمة السورية **انتهاكًا جسيمًا لسيادة الدولة السورية**، واستخدامًا عدائيًا للأراضي المحتلة بما يخالف القانون الدولي.

كما يُمثل خطوة تصعيدية تهدد **الأمن المدني والسياسي** في دمشق، وتُحول الأراضي المحتلة إلى **منصات عدوانية هجومية**، بدلًا من الوضع القائم الذي يُفترض أن يكون دفاعيًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 2(4): حظر التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي أي دولة.
  - المادة 39: يعتبر التهديد العسكري تهديدًا للسلم الدولي.
- اتفاقية لاهاي:(1907)
  - تحظر استخدام الأراضي المحتلة لأغراض هجومية ضد دولة ذات سيادة.
- اتفاقيات جنيف:
  - البروتوكول الإضافي الأول (1977): المادة 51 – حماية المدنيين من الأعمال العدائية.

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد الفعل **خرقًا للسيادة وعدوانًا عسكريًا** وفق توصيف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان.(1974)
- يُصنَّف ضمن **الأفعال العدوانية** التي نصت عليها المادة 8 bisمن **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**
- في حال استخدام هذه المدفعيات ضد العاصمة السورية، سيتحوّل الفعل إلى **جريمة حرب** تتمثل في استهداف المدنيين والأعيان المدنية.

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <محيط بلدة الحميدية

التاريخ: 15 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 16 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر قطع مدفعية هجومية في أراضٍ محتلة، عسكرة مستدامة لمناطق مدنية مجاورة، تهديد مباشر للسيادة السورية، سلوك عدائي يهدد أمن دولة مجاورة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام القوات الإسرائيلية بتوسيع تمركزها المدفعي في محيط **بلدة الحميدية** الواقعة ضمن القطاع الأوسط المحتل من محافظة القنيطرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم نشر **مدفعيات ميدانية متقدمة** ضمن ثكنات مغلقة أمام المدنيين، واستخدام التحصينات القائمة كمنصات إطلاق واحتماء، وسط **تحرك لوجستي محموم وتفعيل شبكات اتصالات مشفّرة** داخل الموقع.

هذا التوسع العسكري يأتي في سياق عسكرة متزايدة للمنطقة الحدودية، و**تحويل مواقع الاحتلال إلى بنية هجومية مستقرة**، ما يُهدد استقرار محافظة القنيطرة وريف دمشق معًا، ويُشكل خرقًا للحدود المتعارف عليها و**انتهاكًا مستمرًا للسيادة السورية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل عملية **نشر المدفعيات الإسرائيلية في الحرمون وفي ثكنات القنيطرة** انتهاكًا مركبًا للقانون الدولي، يجمع بين:

- **احتلال مستمر لأراضٍ ذات سيادة**
- **تحويل الأرض المحتلة إلى قاعدة عسكرية هجومية**
- **التهديد المباشر للسكان المدنيين والبنية التحتية في دمشق والقنيطرة**

ويُعد هذا التصرف تطورًا من حالة "احتلال صامت" إلى **احتلال هجومي نشط**، يهيئ الظروف لممارسة أعمال عدوانية لاحقة، ويتجاهل المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، خصوصًا **مبدأ عدم استخدام الأراضي المحتلة كمنصات هجومية** ضد دولة مجاورة.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): تحظر على أي دولة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي دولة أخرى
- المادة 39: يعتبر التهديد باستخدام القوة مبررًا لتحرك مجلس الأمن

اتفاقية لاهاي (1907)

تحظر استخدام الأراضي المحتلة لأغراض هجومية ضد دول أخرى ذات سيادة

اتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول والثاني)

تحظر أي تحرك عسكري من أراضٍ محتلة قد يهدد سلامة المدنيين أو أمن دولة أخرى

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا الفعل ضمن **الأفعال العدوانية** الواردة في المادة **8 مكرّر (8 bis)** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

وفي حال استخدام هذه المدفعيات في أعمال قصف فعلية، فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على **القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية**، وتُفتح إمكانية التحقيق ضمن اختصاص الجرائم الدولية

الفعل يُشكل أيضًا **تهديدًا للسلم والأمن الدوليين** ويُستوجب تحركًا من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.